

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣

نحن تميم بن حمد آل ثاني **أمير دولة قطر ،**

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ ، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للقضاء ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٧) ، (١٠) ، (١١) ، (١٧/البندين ٣ ، ٤) ،
(٣٧) ، (٣٨) ، (٦٥) ، من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، النصوص
التالية :

مادة (٧) :

" إذا رأت إحدى دوائر محكمة التمييز العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى ، أو عرضت مسألة تتعلق بتنازع الاختصاص سلباً أو إيجاباً ، أحالت الطعن إلى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيه .

وإذا صدر حکمان يتضمنان مبدأين متعارضين ، يدعو رئيس محكمة التمييز ، بناءً على عرض المكتب الفني ، دوائر المحكمة مجتمعة ، في غير خصومة ، لتوحيد المبدأ القانوني الواجب الاتباع في الطعون التالية . "

مادة (١٠) :

" تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من الرؤساء ونواب الرئيس والقضاة بمحكمة الاستئناف ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون الاستئنافية في قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ، ومسائل الأسرة والتركات ، والمنازعات الإدارية ، وغيرها ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة محكمة التمييز أو الاستئناف لرئاسة المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك ، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة التمييز لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة ، بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء . "

مادة (١١) :

" تؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس وعدد كاف من الرؤساء والقضاة بالمحكمة الابتدائية ، ويكون بها دوائر لنظر قضايا الحدود والقصاص ، والمواد الجنائية ، والمواد المدنية والتجارية ، ومسائل الأسرة والتركات ، المنازعات الإدارية ، وغيرها ، ويصدر بإنشاء الدوائر وتحديد اختصاصاتها قرار من المجلس .

ويرأس المحكمة أقدم الرؤساء بها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة محكمة التمييز أو الاستئناف لرئاسة المحكمة ، لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه من يندبه المجلس لذلك ، ويرأس كل دائرة أقدم أعضائها ، وللمجلس ندب من يراه من قضاة الاستئناف لرئاسة إحدى الدوائر بالمحكمة ، ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مماثلة .

ويصدر بتوزيع الأعضاء على الدوائر قرار من رئيس المحكمة ، بناءً على اقتراح الجمعية العامة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء . "

مادة (١٧) / البندين ٣ ، ٤) :

- " ٣ - تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها ، بما في ذلك الجلسات المسائية .
٤ - تنظيم العمل خلال الإجازات السنوية . "

مادة (٣٧) :

" يُصدر المجلس قراراً بنظام الإجازات السنوية للقضاة ومساعدتهم . "

مادة (٣٨) :

" تكون مدة الإجازة السنوية للقضاة ستين يوماً ، وخمسة وأربعين يوماً لمساعدتي القضاة . "

مادة (٦٥) :

" يكون سن الإحالة إلى التقاعد للقضاة سبعين سنة ، وللقاضي بعد بلوغ سن الستين أن يطلب إحالته إلى التقاعد ، ويكون الطلب مقبولاً من تاريخ تقديمه .
وللمجلس مد خدمة القاضي إلى ما بعد بلوغه سن الإحالة إلى التقاعد ، لمدة لا تتجاوز سنة . ويكون مد الخدمة فيما يتجاوز ذلك ، وبحد أقصى خمس سنوات ، بمرسوم ، بناءً على اقتراح المجلس . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٥ / ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٧ / ١ / ٢٠١٩ م